المستحبّات الفقهية في المعتمد عند الشافعية في باب الصوم

Jurisprudential requirements

In approved by the Shaafa'is in the chapter on fasting

م.م.ضاري حامد عواد برغش

دائرةُ التعليم الديني والدّراسات الإسلاميّة – ديوانُ الوقف السُّنيِّ

Mr. Dhari Hamid Awad Barghash

Department of Religious Education and Islamic Studies

– Sunni Endowment Diwan

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

الفقهه هو من العُلوم الشرعية المهمة واليه يتحاج الناس في هذا العصر الذي قلت فيه غربةُ الدين، وقلّيل فيه الناصِحون وضعُفت هِممُ السالكين فيه، كان علينا لزاماً وعلى أهل الإسلام والمسلمين أن يتَعلّموا امور دينهم ويتفقّهوا في جميع أحكامهِ، ويجب عليهم ات يلتزموا به في الظاهراً والباطن، ابتغاء فيه الى مرضاة الله (عز وجل)، وسيراً على هَدي النبي محمد بن عبدالله (ﷺ) من يسَرَ الله له ذلك فقد أرادَ الله به خيراً، وسهّلَ طريقه إلى الجنةِ ، وآتاهُ من الحكمة التي قال الله تعالى عنها ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وان معرفةُ الحرامِ الحلالِ والتدقيقُ فيهما هو أعظم ميزه من مميزات هذه الأمة، وان الشَرعُ الحكيم رَبَطَ بين هذهِ الميزةِ وبين دين المرء فقالَ رسول اللهﷺ: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْشُبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ".

إشكالية البحث:

إن اختلاف أحكام العبادات في الفقه جعل الفقهاء الأربعة يبنون الحكم الشرعي تبعاً للدليل الذي يتبعونه او يفهمونه ، وقد يظهر للفقيه رأياً فيرجحه على آخر بناءً على الأصول التي يتبعها، يجيب البحث عن اختيارات فقهاء الشافعية لبعض مسائل الصوم.

أهمية البحث:

معرفة الاتصال الوثيق بين النص وكيفيّة توجيهه، ومعرفة الأحكام الفقهية وكيفية الاستدلال بالنصوص على الحكم الفقهي، وإنّ معرفة الأحكام الشرعية الصحيحة في غاية من الأهمية للمسلم بحيث لا يستطيع ان يستغني عن معرفتها اي مسلم لكونه واجب عليه ان يعرف أمور دينه وآخرته.

خطة البحث:

إنّ الموضوع يقتضي أنْ يتم تقسّيمه على ثلاثة مباحث، تكلّمت في المبحث الأول عم المعنى العام للصيام وحكمه، وفي المبحث الثاني بيّنت المعتمد عند فقهاء الشافعية في مسألة ثبوت شهر رمضان، وفي المبحث الثالث بيّنت المعتمد عند فقهاء الشافعية في مسألة كفارة الصوم.

ثم بعدها الخاتمة والتي فيها أهمّ نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: نظرة تعريفية

المطلب الأول: الصيام لغة واصطلاحا

الصَّوْمُ: لُّغَةِ هُوَ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ. قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ أي؛ نذرت سكوتاً عن الكلام.

الصَّوْمُ: اصطلاحا: هو عِبَارَةٌ عَنْ إِمْسَاكِ مَخصوص عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ مَعَ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ بَعْدَ قَوْله تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ . [1]

المطلب الثاني

حكم الصيام

الصوم واجب في الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ويعني بقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فرض عليكم الصيام [2] .

---

(١) التعريفات الفقهية (ص: ١٧٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (٢/ ٨٤).

ومن السنة قوله (ﷺ) للأعرابي: " فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا"(١) كما أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر رمضان.

المبحث الثاني

ثبوت شهر رمضان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلاف المطالع وأثرها في ثبوت الشهر.

تمهيد:

المطالع: لغةً جَمْعُ مَطْلَعٍ – بِفَتْحِ اللاَّمِ وكَسْرِهَا – وَهُوَ مَوْضِعُ الطُّلُوعِ أَوِ الظُّهُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ﴾، أَيْ مُنْتَهَى الأُرْضِ الْمَعْمُورَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ.

وَلاَ يَخْرُجُ معناه الإصْطِلاَحِيُّ عَنِ معناه اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ مَوْضِعُ الطُّلُوعِ أَوِ الظُّهُورِ، والمقصود به هنا مَوْضِعُ طُلُوعِ الْهِلاَلِ مِنَ الْغَرْبِ.

فاختلاف المطالع، رؤية الهلال في أول الشهر في بلدٍ دون بلد، حيث يراه أهل بلد مثلا، بينما لا يراه أهل بلد آخر، فتختلف مطالع الهلال؛ لذا تعرض الفقهاء (رحمهم الله) لأحكام اختلاف المطالع، نظراً إلى تعلق فرضية أو صحة بعض العبادات بها، فضلا عن كثير من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية من تحديد العدة ونحوها وفقه المعاملات.

فلو شوهد هلال شهر رمضان في بلد، فهل يلزم أهل البلاد الأخرى الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية؟ لنعلم أنّه:

---

(١) صحيح البخاري –طبع دار الشعب (٣/ ٣١).

١– اتفاق الفقهاء (رحمهم الله) أنّ الحاكم اذا حكمّ في المسألة فانه يرفع الخلاف.

٢– اتفاق الفقهاء (رحمهم الله) على أنه إذا تقاربت البلدان، فحكمها حكم البلد الواحد.

فإذا ما شوهد هلال شهر رمضان المبارك في بلد، فهل يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة الـــذين لـــم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية؟

هناك خلاف بين العلماء (رحمهم الله) في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: إنّ العبرة باختلاف المطالع، فلو شوهد هلال شهر رمضان في بلد، فإنه لا يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية، إذا كان البعد يؤثر في الرؤية.

وهو المعتمد في فقه الشافعي.

وهو قول بعض الحنفية، ومعتمد عند المالكية، واليه ذهب بعض الحنابلة.

القول الثاني:

أنّه لا عبرة باختلاف المطالع، فلو شوهد هلال شهر رمضان المبارك في بلد، فإنه يلزم أهل البلاد الأخرى البعيد (وإن لم يروا الهلال) أن يصوموا بهذه الرؤية.

وإليه ذهب أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وهو قولٌ عند الشافعية، والحنابلة.

وبه قال الليث بن سعد، وإلى هذا الرأي ذهب أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

استدل به أصحاب القول الأول بما يأتي:

١– ما ورد "عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّـــامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ

الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَلاَ تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (١)ﷺ " .

وان الاستدلال: على عدم اعتداد ابن عباس (رضي الله عنهما) برؤية أهل الشام، وهو في المدينة، بل قال: " هكذا أمرنا رسول الله"، فدلّ على أن ذلك ليس اجتهاداً من ابن عباس، بل هو صريح في رفع ذلك للنبي(ﷺ) ، فهو حُجة على أنّ كل بلد إذا تباعد تباعد عن بلد اخر كبلاد الشام من الحجاز، فإنّ للبلد أن يعمل على رؤيته دون رؤية غيره من البلدان.

وقد رُدّ هذا الاستدلال بما يأتي:

- ليس في قول ابن عباس(رضي الله عنهما): "هكذا أمرنا رسول الله" ما يدلّ على أنّ ذلك من قوله (ﷺ)؛ إذ لم يأمر رسول الله (ﷺ) بشيء خاص في ذلك، بل كل ما في الأمر هو قول الرسول:« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» ويمكن أن ابنَ عباس أراد هذا الحديث العام، لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة، وقول ابن عباس مجملٌ لا يفسر إلا بما هو معلوم، والمعلوم هو هذا الحديث العام.

وردّ أصحابُ الاستدلال بأنّ ابن عباس لم يأت بلفظ النبي(ﷺ) ، ولا معنى هذا الفظ حتى ينظر في عموم هذا اللفظ او خصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشارَ بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام، على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصة لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به؛ فلا يجب

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ١٣٩).

على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ولو سلمنا صحة الإلحاق، وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر.

- إنّ ابنَ عباس لم يقبل شهادة كريب لأنّه وحده، وجعل طريقه طريق الشهادة، فلم يقبل في دخول شهر رمضان قول الشاهد الواحد.

ورُدّ هذا الجواب، بأنّه جاء في الحديث "فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، رآه الناس" فليس فيه شهادة رجل واحد، وإنها أكثر من شاهد.

٢–ما وردَ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله(ﷺ): « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (١)

وان وجه الاستدلال: إنّ النبي (ﷺ) علّق وجوب الصيام والفطر على رؤية الهلال وذلك لكل مخاطب؛ لكن اكتفى بشهادة الواحد عن الكل في البلدة الواحدة دون غيرها، أما من عداهم من أهل البلاد البعيدة فهم باقون على الأصل من عدم وجوب الصيام؛ لعدم رؤية الهلال.

ورُدّ هذا الاستدلال: بأنّه ليس فيه دلاله على أن لكل اهل مطلع رؤيتهم؛ إذ ان هذا التخصيص ليسفيه دليل، بل غاية وان ما فيه النهيُ عن الصيام هو حتى تثبت للناس رؤية الهلال، واذا ثبتت الرؤيا عند أهل المطلع الآخر فحينها فثبتت هنا.

وأجيبَ عنه بالقول: إنّ الحديث يدلّ على أنّ من رأى الهلال يصوم، ومن لم يرَ الهلال فإنه يفطر، وعليه فإنّ أهل البلد الذين رأوه – أي الهلال – يجب عليهم الصيام، بنصّ الحديث، وأهلُ البلد الذين لم

(١) صحيح البخاري –طبع دار الشعب (٣/ ٣٤).

يروه (أي الهلال) لا يجب عليهم الصوم، بل يجب عليهم إكمال العدة بنص الحديث السابق، فالحديثُ واضحُ الدلالة على المقصود المراد من أنّ لكل أهل بلد رؤية تختلف عن رؤية البلد الآخر.

٣– الإجماع على أنّ الرؤية إذا ثبتت في بلد، فإنّها لا تلزم البلدان البعيدة الأخرى، وقد نَقَل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

وردّ الشوكاني بأنّه لا صحة لدعوى الإجماع مع وجود المخالف، والخلاف في هذه المسالة معتَبر غير مردود.

٤– عملُ الصحابة (ﷺ) إذ لم يثبت أنهم كانوا يكتبون إلى الآفاق إذا رُئي في بلد دون بلد، ولو كان لازما لهم لكتبوا إليهم.

قال ابن تيمية: "والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ومثل هذا لو كان لنقل ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له وحديث ابن عباس يدل على هذا"

ورُدّ هذا الاستدلال: بأنه لم تتوفر وسائل النقل ولا الاتصال التي تمكنهم من التبليغ كما في وقتنا الحاضر فلم يُلزَموا بذلك، أما اليوم فرؤية الهلال في أقاصي الأرض يمكن أن يبلغ من هم في مغربها بنفس الوقت، وعند ذلك تجتمع كلمة المسلمين.

وأُجيبَ عنه بأنّ: العبادات مقيّدة بالشرع المطهر، وقد جاء في الشرع ما يدلّ على أنّ ثبوت دخول الشهر إما بالرؤية المجردة، وإما بإكمال العدة، فإذا لم تحصل رؤية لأهلِ بلد من البلدان، فإنّ الشهر لم

يدخل، ويجبُ عليهم إكمال العدة موافقة للنص في ذلك، أما أهل البلد البعيد الذين رأوا هلال الشهر فإنهم يصومون بناء على الرؤية الشرعية الموافقة للنص، فيكون الجميع قد وافقوا النص العمل بالنصوص الشرعية.

وان أصحاب القول الثاني استدلو بما يأتي:

١- قال الله جل جلاله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

وجهُ الدلالة: إنّ العبرة بثبوت الشهر نفسه من أيّ مطلع كان؛ لأنّ الشارع أناط عموم الحكم بوجوب الصيام بثبوت الشهر نفسه، لا بثبوته في بلد دون بلد.

وقد رُدّ هذا الاستدلال بالقول، بأنّ الآية الكريمة عامة، وقد جاء حديث كريب يخصصها.

٢- ما رواه أبو هريرة عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»

وجه الدلالة: إنّ النبي (ﷺ) علقَ حكمَ الصوم على رؤية الهلال، أو إكمال العدة، وهذا مطلق لم يقيد بمكان دون مكان.

والجواب عنه: بأنّ الحديث عام، وقد جاء حديث كريب يخصصه.

٣- الشهرُ هو اسمٌ لما جاء من ايام بين الهلالين، وقد ثبتَ لدينا أنّ هذا اليوم هو من شهر رمضان بشهادة الناس الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين، كما ترتّب عليه سائر الأحكام، من حلول الدَّين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور، وغير ذلك، فيجب صيامه؛ ولأن الهيئة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان.

ويُجابُ عنه، بأنّه لا يسلم ذلك، حيث أنّ المطلع مختلف بين كل قطر، فلكل مطلعه، وعليه فلكلٍ رؤيته، ولو سلم ذلك، فإنّ هناك حديث يخصص هذا الدليل.

الترجيح:

الذي يبدو لي رجحانه من الناحية الفقهية، ومن دون النظر فيها تدلّ عليه التقنية الحديثة في هذا المجال، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنّ لكل بلدٍ مطلعاً، ولكل بلدٍ رؤية تخصّه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولورود المعارضة على أدلة القول الثاني، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ان من رأى الهلال او ورُدّ فيه قوله وجب الصوم عليه.

إنّ الصيام يثبت لدينا بأحدِ الامرين إما برؤية هلال رمضان أو إكمال عدة شهر شعبان كاملا أي ثلاثين يوم لقوله (ﷺ): « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا – ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِى الثَّالِثَةِ – فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ »[١] .

وانه اذا ثبتت عند أحد المسلمين رؤية الهلال ولم يقبل القاضي قول من رأى الهلال هل له ان يصوم هذا اليوم وحده؟ أم يفطر مع الناس ويصوم مع الناس، قال الفقهاء ان في هذه المسألة مذهبان:

القول الأول: يجب عليه الصيام. وهو المعتمد عند الشافعية، وهو ما ذهب إليه المالكية وهو مذهب الحنفية، وهو المشهور في مذهب الحنابلة.

القول الثاني: قالوا انه لا يجب عليه ان يصوم ويجب وعليه أنْ يفطر سرا. وبه قال الحنابلة، وهو أيضا قول الحسن البصري وابن سيرين.

---

(١) صحيح البخاري –طبع دار الشعب (٧/ ٦٨).

وقدا ستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

وجه الدلالة: إذا رأى الهلال وحده، فقد تعلق عليه حكم العبادة وسواء حكم القاضي بقوله أم لا [١] .

٢– قوله (ﷺ): « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»

وجه الدلالة: أنّ الصوم في حقه أصبح فرضاً لأنّه رأى الهلال، فكما يتناول الجميع يتناول الواحد [٢] .

٣– استفاضة الاخبار في قبول شهادة الرجل الواحد، فإنْ رأى فقد وثق بإيجاب الصوم ولا يمنع ردّ قوله من الإيجاب [٣] .

٤– إنّه لا يفطر، خوفا من التهمة وسدا للذريعة [٤] .

واستدلّ أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١– لأنّه إنْ أظهر فطره، وقد أعلن رؤيته الهلال عرض نفسه للتهمة والعقوبة [٥] .

٢– لأنّه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين [٦] .

٣– لأنّه مما طريقه المشاهدة فدخل به في الفريضة فقبل من واحد كوقت الصلاة [٧] .

الترجيح:

وان الذي نرجحه– والله أعلم– هو القول الذي قال به الجمهور لان أدلّتهم فيه نصٌ على المسألة، أمّا ما استدل به الفريق الثاني وهو القول الثاني فلا يمكن اعتبار استدلالهم الذي استدلوا بها كونها استدلالات عقلية ولا سلطة للعقل في اثبات الاحكام الشرعية مع وجود النص في هذه المسالة والله اعلم.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١).
(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٥)
(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٥٦).
(٤) المدونة ١ / ١٧٤، وابن الجزي: القوانين الفقهية ص ١٢١
(٥) بدائع الصنائع ٢ / ٨٢.
(٦) بدائع الصنائع ٢ / ٨٢.
(٧) المدونة: ١ / ١٧٤.

المبحث الثالث

كفارات الصوم

ويتضمّن مسألتين:

المسألة الأولى: هل أن الكفارة واجبة في الجماع ايضا على المرأة في نهار رمضان؟

اتفق جميع الفقهاء على قولاً واحداً وهو أنّ الصوم يفسد بالجماع ويجب على الرجل والمرأة القضاء في هذا، فالجماع هو نوع من انواع المفطرات، فيستوى فيه كل من الرجل والمرأة في الحكم.

وان جامع الرجل زوجته في نهار رمضان وهي طائعة له ومختارة غير مكرهه، فهنا اتفق اغلب الفقهاء أنّه وجب عليه القضاء والكفارة معا ، واختلفوا ايضا في مسالة وجوب الكفارة على المرأة دون الرجل، وفي هذه المسالة قولين:

القول الأول: لا كفارة عليها. وهو المعتمد عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة [١] .

القول الثاني: وجوب الكفارة على المرأة أيضاُ. وإليه ذهب أبو حنيفة، والمالكية، وقولٌ عند الشافعية، والراجح عند الحنابلة [٢].

استدلّ أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ – لأن النبي (ﷺ) أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها. [٣]وردّ الكاساني: " إنّ النص وإنْ ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا فتجب الكفارة عليها بدلالة النص وبه تبين

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٩٦).
(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٠).
(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٠).

أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء" [١].

٢– لأنّ الجماع فعله، وإنما هي محل الفعل [٢] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١– في الحديث عن ابن عباس (رضي الله عنهما): «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا» [٣]

وجه الدلالة: كلمة من تعم الرجال والنساء وتبين بهذا أن السبب الموجب للكفارة فطر هو جناية كاملة، وهذا السبب يتحقق في جانبها كما يتحقق في جانبه فنلزمها الكفارة. [٤]

٢– لأنّها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها كالرجل [٥] .

٣– إنّ السبب في ذلك هو جناية الإفساد، لا نفس الوقاع، وقد شاركته فيها، وقد استويا في الجناية، والبيان في حق الرجل بيان في حق المرأة [٦] .

الترجيح:

وان الذي لي يبدو راجحاً– والله أعلم– هو ان المذهب الأول، والسبب في ذألك يرجع الى الحديث الصحيح الذي اعتمدوا عليه في الاحتجاج وهو يدلّ على ان النبي (ﷺ) أوجب الكفاره على الرجل، وكذألك وأعطاه ما يكفر به عن الرجل فقط دون ان يذكر المرأة في ايجاب الكفارة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تجب الكفارة على الزوج وزوجته في الوطء بالدبر نهار رمضان.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٠).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٢).
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٥٨).
(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٥٨).
(٥) ينضر: الهداية بشروحها ٢ / ٢٦٣، والبدائع ٢ / ٩٨.
(٦) ينضر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٠)، الهداية بشروحها ٢ / ٢٦٣، والبدائع ٢ / ٩٨.

من المتفق عليه أنّ الوطء في القبل في نهار رمضان يوجب الكفارة سيانَ أنــزل أو لــم ينــزل، للحديث والخلاف في الوطء في الدبر مع الإنزال.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جماع الدبر يوجب الكفارة على الزوجين في رمضان.

وهو المعتمد عند الشافعية. وإليه ذهب أبو يوسف، والمالكية.

المذهب الثاني: لا يوجب جماع الدبر كفارة على الزوجين في رمضان.

وهو ما ذهب اليه سيدنا ابي حنيفية، وايضا هو مذهب الحنابلة.

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- لأنّ الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك إفساد الصوم وإيجاب الكفارة [١] .

٢- إنّه محل مشتهى، فتجب فيه الكفارة كالوطء في القبل [٢] .

٣- أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، فوجب فيه الكفارة، كالقبل [٣] .

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- لقصور الجناية؛ لأن المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه [٤] .

٢- لأنه لا يجعل هذا الفعل كاملا حتى لم يجب الحد ولا شبهة في جانب المفعول به إذ ليس فيه قضاء الشهوة [٥] .

٣- النقصان في معنى الزنا من حيث إنه لا يفسد الفراش ولا عبرة في إيجاب الكفارة به [٦] .

---

(١) المجموع ٦ / ٣٤١، والمغني ٣ / ١٢٢، وتبيين الحقائق ١ / ٣٢٧.

(٢) المجموع ٦ / ٣٤١، والمغني ٣ / ١٢٢.

(٣) تبيين الحقائق ١ / ٣٢٧.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٧).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ٣٢٧، ٣٣٠.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٧).

الترجيح:

الذي يبدو لي راجحاً – والله تعالى أعلم به– هو قول السادة الشافعية ومن وافقهم بوجوب الكفارة لمن فعل فعلة سدوم، وليس من نصٍ في المسألة صريح، والأدلة كلها عقلية، وإنّما قلنا بترجيح وجوب الكفارة؛ لأنّ الدبر وإنْ كان مستقذراً فهو محل لقضاء الشهوة ، وفي زماننا أصبح يحقق الكفاية فيكتفي الذكر بالذكر كما أبيح في بعض دول زواج المثليين والعياذ بالله.

الخاتمة:

كان عنوان بحثنا: (المستحبات الفقهية في المعتمد عند الشافعية في باب الصوم)، وقد تبيّن لنا من خلال البحث ما يأتي:

١– الصيام بمعناه العام هو الإمساك عن جميع المفطرات في نهار رمضان مرافقاً لنية الصائم بالعبادة.

٢– اتفاق الفقهاء وجوب صيام البلدان المتقاربة فإذا ثبت في بلد وجب على البلد القريب.

٣– المعتمد عند الشافعية أنّ الصيام لا يلزم في البلدان المتباعدة، وهو ما بدا لنا راجحاً في هذه المسألة.

٤– المعتمد عند الشافعية أنّه إذا ثبتت مسالة رؤية هلال رمضان عند شخص من المسلمين حتى وان لم يقبل القاضي روية الشخص او قوله يجب على ذلك الشخص الصوم، وهو ما نراه راجحا.

٥– المعتمد عند الشافعية أنّه إذا قام الرجل بمجامعة زوجته في نهار رمضان وهي طائعة له مختارة غير مجبره وكان هذا الجماع في نهار رمضان، فيجب عليه وحده الكفارة وحده ولا تجب الكفارة على المراة، وهو ايضا ما نراه راجحا.

٦- المعتمد عند الشافعية أنّه تجب الكفارة على الزوجين في جماع الدبر في رمضان، وهو ما بدا لنا راجحا.

قائمةُ المَصادرِ والمَرَاجِع

١. ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله .القوانين الفقهية، د.ت.

٢. ابن قدامة، موفق الدين .المغني .تحقيق: طه محمد الزيني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٣. ابن مَازَةَ، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر .المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهُ .تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي .صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) . مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية. ط١. القاهرة: دار الشعب، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٥. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي .التعريفات الفقهية .ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦. الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد .الجوهرة النيرة .ط١. القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة .المبسوط .باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. مصر: مطبعة السعادة، د.ت.

٨. السمرقندي، علاء الدين .تحفة الفقهاء .(وهي أصل كتاب "بدائع الصنائع" للكاساني). ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩. الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد (صاحب الحاشية). حاشية الشِّلْبِيِّ. في كتاب :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ .لأبي بكر عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٤هـ.

١٠. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل .حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (مَلِكُ العلماء) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط١. دار الكتب العلمية، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ.

١٢. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. الهداية في شرح بداية المبتدي. اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف .المجموع شرح المهذب .باشر تصحيحه: لجنة من العلماء. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.

١٤. يوسف بن موسى الحنفي، أبو المحاسن .المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (لخصه من مختصر أبي الوليد الباجي لكتاب "مشكل الآثار" للطحاوي). بيروت: عالم الكتب؛ القاهرة: مكتبة المتنبي؛ دمشق: مكتبة سعد الدين، د.ت.